

## الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

## Legal Protection of the Pre-trial event

Comparative study between Algerian Legislation and Comparative  
Legislation

ANNABI Charouin.

عنابي شروين.

Laboratory of Law and Society

مخبر القانون والمجتمع

Faculty of Law and Political Science

كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Ahmed Draya, Adrar Algeria

جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر.

charouinea@univ-adrar.edu.dz

charouinea@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2020/11/04

تاريخ الاستلام: 2020/08/02

**ABSTRACT:****ملخص باللغة العربية:**

*The various legislations dealt with the subject of events and dealt with the procedures followed with them. The various stages, although most did not address the stage of research and investigation, or to identify the stage of preliminary research or preliminary investigation, except by reference only.*

*It was therefore necessary to address this stage, when trying juveniles, especially in light of juvenile delinquency due to various influences and technological and social factors*

**Keywords:** *juvenile, delinquency, trial, palace, measures.*

تناولت مختلف التشريعات موضوع الأحداث وتطرقت للإجراءات المتبعة معهم، عبر مختلف المراحل وإن كان أغلبها لم يتطرق لمرحلة البحث والتحري، أو كما تعرف بمرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي، إلا بالإشارة فقط، ولهذا كان لزاماً التطرق لهذه المرحلة، عند محاكمة الأحداث، خاصة في ظل جنوح الأحداث بسبب مختلف المؤثرات والعوامل التكنولوجية والاجتماعية

الكلمات المفتاحية: الحدث؛ جنوح؛ المحاكمة؛ قصر؛ تدابير.

**مقدمة:**

إن الإهتمام بالطفل أو كما يعرف باسم الصبي أو الحدث يبدأ بالحفاظ على كرامته واحترام حقوقه ومراعاة احتياجاته، وفي هذا الإطار أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الطفل في الحصول على حماية خاصة مهما كان وضعه.

ويعد موضوع حماية الأحداث ذو أهمية بالغة توليه المجتمعات المعاصرة في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً، بالأخص أمام تنامي ظاهرة الإجرام ضد/ومن الأحداث، وما يمكن أن ينجر عنها على الأحداث أنفسهم وكذلك على المجتمع.

وباعتبار الحدث الكائن البشري الذي لا تتوفر لديه الشروط الفيزيولوجية والنفسية اللازماتان لحماية نفسه بنفسه، فقد اهتمت الدول بتوفير حماية قانونية للطفل، من خلال وضعها لما يعرف بالضمانات القانونية لحماية الحدث، ولا شك أن تجربة القانون الجزائري في التعامل مع الاحداث تواجه عدة صعوبات في الواقع مما جعل الموضوع يعالج الاشكالية التالية :

- ما مدى فاعلية الضمانات القانونية المقررة لحماية الحدث في ظل القانون  
12-15 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراسة الموضوع المنهج التحليلي والوصفي، وذلك لأجل تحليل النصوص القانونية والربط بينها وبين الواقع العملي، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تجارب بعض الدول في التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة العلمية والموضعية ذلك.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تم التطرق في الأول منهما إلى حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري، وذلك من خلال التطرق للجهات المختصة بقضايا الاحداث في مرحلة البحث والتحري في المطلب الأول، ثم إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث في المطلب الثاني. بينما خصص الثاني إلى حماية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال دراسة الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث في المطلب الأول، ثم إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث في المطلب الثاني، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري.

من المسلم به قانوناً أنه يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تتكلف بجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة والبحث عن مرتكبيها<sup>1</sup>، حيث أنه في حالة اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة تقوم بأداء واجبها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبها وتقوم عند الانتهاء بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية<sup>2</sup>، سواء كان المتهم بالغاً أو طفلاً حدث؛ تعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث التمهيدي وهي مرحلة يتم من خلالها إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع القرائن، وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وتنتهي بتحديد ما إن كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

وهنا يطرح التساؤل: ما أوجه الحماية التي يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة؟ كما تسبق المحاكمة مرحلة أخرى تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي<sup>3</sup> ويشمل مجموعة من الإجراءات تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة، وذلك وفق إجراءات قانونية حددها المشرع، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الضبطية وسابقة لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، لذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي، تهدف إلى تمهيد الطريق أمام جهات الحكم للفصل في القضية باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وهي مرحلة لاحقة للمرحلة السابقة الذكر، يخضع لها البالغين والأحداث على حد سواء، وإن كانت هذه المساواة تتفاوت بينهما.

لقد تناولت مختلف التشريعات موضوع الأحداث وتطرفت للإجراءات المتبعة معهم عبر مختلف المراحل وإن كان أغلبها لم يتطرق لمرحلة البحث والتحري؛ أو

1 حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 120.

2 المادة 36 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

3 عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الاستدلال، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 331-332.

كما تعرف بمرحلة البحث التمهيدي<sup>1</sup> أو التحقيق الأولي إلا بالإشارة فقط ، ولهذا كان لزماً التطرق لهذه المرحلة بالأخص أمام الوقوف على فئة تتطلب بحكم طبيعتها حماية خاصة وعبر مختلف المراحل.

### **المطلب الأول: الجهات المختصة بقضايا الأحداث في مرحلة البحث والتحري.**

أنشأت بعض الدول شرطة مختصة في مجال الأحداث، منها التشريع المغربي والذي كان من بين التشريعات العربية التي أحدثت لأول مرة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث<sup>2</sup>، والتشريع العراقي الذي حدد مهمة شرطة الأحداث في البحث عن القصر الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين وإرجاعهم إلى ذويهم، وفي التشريع المصري يعين وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية موظفون يختصون بسلطات الضبط القضائي في الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو حالات التعرض للانحراف، أما في التشريع التونسي فقد أوكل مهمة التكفل بالأحداث لمندوب حماية الطفولة مع منحه صفة الضبطية، ولجأت تشريعات أخرى إلى تعيين ضباط مختصين ضمن إدارة الشرطة العادية، منها فرنسا والجزائر .

ورغم الاختلاف الوارد في أنظمة الضبطية المختصة بالإحداث من تشريع لأخر، فإن هدفها واحد وهو توفير الحماية لتلك الفئة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة إلى جهاز يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية أو ما يعرف بالضبطية الإدارية، والضبطية القضائية<sup>3</sup>، ونوضح فيما يلي ما يقدمه الجهازين من حماية للإحداث .

---

1 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 24.

2 حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 127. وأيضاً: محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156.

3 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2008، ص: 172-173.

### الفرع الأول: الضبطية الادارية: *La police administrative*

تقوم الضبطية الادارية بالسهر على الوقاية من الجريمة، وذلك بالحيلولة دون وقوعها في المجتمع، وتعد فئة الأحداث من أكثر الفئات حاجة إلى الحماية والوقاية من خطر الانحراف، بالأخص أمام الظروف الاجتماعية والاقتصادية للحدث والتي قد تدفع به إلى خطر الدخول لعالم الإجرام، وهنا يقوم الدور الأساسي للشرطة الإدارية في الوقاية وتوفير الحماية، ويدخل في إطار ذلك القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر، وفي حالة إيجاد أحداث خارج المؤسسة يتم الاتصال بها أو بولي الحدث والتنبية بالخطر.

وقد اضفى المشرع الجزائري صفة الشرطة الادارية على بعض الموظفين بصفة خاصة ومنحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي وهم : رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، المندوبون:

#### أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الأحداث:

"الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"<sup>1</sup>، لئن كان المشرع قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية في مختلف المجالات، بما فيها حماية الأحداث، فإن الواقع يبين عكس ذلك، ولعل ذلك راجع إلى جهل الأفراد لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى عدم مطالبلة الأشخاص لمساعدته، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأحداث بالحماية التي أقرها لهم المشرع من خلال هذه المؤسسة رغم وجود مكتب خاص بحماية الطفولة على مستوى البلدية مهمته اجتماعية، يسيره إداريون تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتعاون مع الشرطة القضائية، خصوصاً بالنسبة للأحداث الذين تم ضبطهم على المستوى الإقليمي للبلدية ورفضوا الإفصاح عن عناوين أوليائهم، أو الذين قدموا من خارج الولاية حيث يتم سماعهم بحضور المساعد الاجتماعي<sup>2</sup>.

1 المادة 15 من الأمر رقم: 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمادة:

92 من القانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية

العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

2 زيدومة درياس، المرجع السابق ص 32.

**ب - صلاحيات والي الولاية في حماية الأحداث:**

لقد وسع المشرع من سلطة والي في مجال ضبط الأحداث المعرضين للانحراف، لدرجة أنه سمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتاً في أحد المراكز المتخصصة في إيواء الأحداث<sup>1</sup>، ويعتبر والي ممثل السلطة المركزية على مستوى ولايته، ومن واجبه التدخل لحماية الضعفاء ومنهم الأحداث، وتعتبر هذه الصلاحية امتياز للوالي وضمانة للأحداث، ومن أجل ذلك منحه المشرع سلطة اصدار اوامر إدارية بوضع الحدث في المؤسسات أو المراكز الخاصة، وكذلك الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح<sup>2</sup> وهي مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها.

أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري، الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في: 21-12-1966<sup>3</sup>. بالإضافة إلى حق إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث البالغين 18 سنة إلى المؤسسات التي تقدم عروض تؤثر تأثيراً ضاراً على أخلاقهم، وإن ثبت ذلك فله حق غلق المؤسسة لمدة 06 أشهر<sup>4</sup>، وبذلك يكون قد منحه سلطة الضبطية الإدارية.

---

1 المادة 2/4 من الامر رقم: 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداه المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 11 أبريل 2011 "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثليه في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام...".

2 المادة 19 من الامر رقم 75-64 المتعلق بأحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

3 علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة الطبع، ص 209 .

4 المادة 77 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012 على: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال :- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة...".

إلا أن هذه الصلاحيات والمهام تكاد تكون منعقدة عملياً، ما يوحي بتخلي تلك المؤسسة أو الهيئة عن دورها في التنسيق بين المصالح والمؤسسات، استجابة لما يتطلبه واقع الأحداث وبالأخص الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وكذا المعرضين لخطر معنوي أو خطر الاندماج الاجتماعي. كما يمكن اعتباره من قبيل تخلي ممثلي الدولة عن مهامهم الوظيفية في مجال حماية الأحداث.

### ج - صلاحيات المندوبين في حماية الأحداث:

يوجد نوعان من المندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وهم: المندوبون الدائمون والمندوبون المتطوعون<sup>1</sup>؛ فبالنسبة للمندوبين الدائمين يتم اختيارهم من بين المرشحين الاختصاصيين<sup>2</sup>، أما المندوبين المتطوعين، فيتم تعيينهم من طرف قاضي الأحداث ويشترط فيهم بلوغ واحد وعشرون سنة على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأحداث<sup>3</sup>.

يعمل المندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث بمهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين<sup>4</sup>، وهم أشخاص جديرين بالثقة عملهم تطوعي في مجال حماية الأحداث ينشطون عادة كمناضلين في أحزاب أو معلمين أو منخرطين في جمعيات حماية الشباب.

مما سبق يمكن القول أن المشرع منح لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمندوبين المكلفين بمراقبة الاحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب حق تقديم محضر أو تقرير لقاضي الأحداث أو لوكيل الجمهورية حول أي حدث

1 المادة 478 من الامر رقم: 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2 المادة 480 /2 من نفس الأمر.

3 المادة 1/480 من نفس الأمر.

4 المادة 3/479 من نفس الأمر.

موجود في خطر معنوي، فإن ذلك يعد من صور الإجراءات الوقائية للأحداث<sup>1</sup> وضمانة فعالة لحمايتهم.

### **الفرع الثاني : الضبطية القضائية *La police judiciaire***

لقد حصر المشرع صفة الضبطية القضائية في أشخاص معينين ضمن المادة: 14 و15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ونظراً لأهمية عملها من جهة ومن جهة أخرى لما لها من خطر على الحريات تصل في بعض الأحيان لدرجة تقييدها، كما هو الشأن في التوقيف للنظر، وتنفيذ أوامر القبض فقد منح المشرع صفة الشرطة القضائية لفئة من الأشخاص حدد لهم اختصاصات، وجعلهم يمارسون مهام شبه قضائية تحت إشراف السلطة القضائية حسب ما أشارت له المادة: 12/ف02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما حدد مجال للاختصاص الاقليمي حتى لا تتعرض أعمالهم للإبطال حسب المادة: 16/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية، ولم يحدد المشرع تلك الحالات، وحددها الفقه بحالة التلبس وحالات البحث والتحري<sup>2</sup>.

والملاحظ أن المشرع جعل الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتحدد وفقاً لاختصاص قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وإن كان من الأفضل أن يحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، على غرار المشرع التونسي

---

1 تعرف الاجراءات الوقائية في مجال الضبط الاداري بأنها: "مجموعة من الاجراءات تستهدف منع الجريمة بصفة عامة وجنوح الأحداث بصفة خاصة ". انظر: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 175.

2 محمود نجيب حسني، ابحاث في علم الاجرام، دون طبعة، دون دار النشر، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977، ص 509. وأيضاً: رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11 مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976، ص 287.

الذي حدد الاختصاص المحلي لمندوب حماية الطفولة بالحدود الاقليمية للولاية التي يعين فيها المندوب<sup>1</sup> أفضل من اللجوء إلى القياس المطبق في التشريع الجزائري. أما الاختصاص النوعي؛ يختص ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة: 15 في البنود من 1 إلى 6 بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث مهما كان نوعها، باستثناء الجرائم المقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءً على إنابة قضائية<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: إجراءات مرحلة البحث والتحري مع الحدث.

يعد البحث والتحري إجراء أولي يرمي إلى الكشف عن ملابس الجريمة وجمع الأدلة، والبحث عن المجرم فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية<sup>3</sup>، ويشمل:

#### الفرع الأول: مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات.

أوجب القانون على الضبطية القضائية من خلال المادة: 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد اليهم بشأن الجرائم. والإبلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفاً شخص معلوم أو مجهول بالغاً كان أو حدثاً، و يتم بأي وسيلة من وسائل التبليغ حيث لا يشترط أن يتم وفق إجراءات وشكليات محددة مثل ما هو وارد في التبليغ بالحضور أو تبليغ الحكم، ويجوز أن يكون شفاهة أو كتابياً أو عن طريق الصحف، وإن كانت الطريقة الأخيرة لا يجوز استعمالها في مجال الأحداث تطبيقاً لمبدأ سرية الإجراءات<sup>4</sup>.

1 الفصل 28 من القانون رقم: 92/1995 الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي. وانظر: محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 1992، ص 14.

2 المادة 13 الامر رقم: 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3 محمد محدة: المرجع السابق، ص 14.

4 جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

فاختصاص الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن ما يقع من جرائم شامل لجميع الفئات، فهل ينعقد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بقبول الشكاوى مصحوبة بادعاء مدني؟

تنص المادة: 475/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنياً...". يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة جمع الاستدلالات.

تتطابق مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها للضبطية القضائية، وهو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات<sup>2</sup>، والتي تهدف إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها عن طريق جمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد القانون إجراءات هذه المرحلة، فهي متروكة لرجال الضبطية القضائية مع احترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن.

وفي نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الحدث الجانح، أو الحدث الموجود في خطر معنوي لا تشبه الإجراءات المتبعة مع البالغين، حيث أنه عند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عند وقوع جريمة من حدث أو من الضحية أو من الأولياء أو الهيئات، فإنها تقوم بعملين متوازيين، مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن المتواجد بها الحدث في خطر معنوي، مع إخطار والد الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته وفق ما يلزمه

1 المادة 28 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي تشمل مجموعة اجراءات تباشرها الضبطية القضائية بغرض جمع معلومات تتيح من خلالها لسلطة التحقيق امكانية التصرف في شان الدعوى. انظر: محمود

سليمان موسى، مرجع سابق، ص 172.

القانون<sup>1</sup>. وقد اقر المشرع هذه الضمانة فيما يتعلق بوجود إخطار الولي تجسيدا لما جاء في القاعدة 10-1 من قواعد الامم المتحدة والتي تنص على: "أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور..."<sup>2</sup>.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الحدث عدم استعمال الخشونة معه، لأن الهدف من سماع الاحداث في هذه المرحلة ليس لإثبات التهمة عليهم، وإنما لمعرفة الظروف والعوامل التي أدت بهم إلى الوصول لخطورة الإجرام. وتتطلب هذه المرحلة نوع من السرعة والدقة في العمل، حتى يسهل الكشف المبكر عن الميول الخطيرة للحدث، ما يساعد القاضي في اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث المنحرف أو الحدث المعرض للانحراف.

### الفرع الثالث: مرحلة تقييد حرية الحدث.

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الأفراد رغم كونها تمس بحق من الحقوق الشخصية، وهي الحرية وهي لا تخرج عن الاستيقاف، الضبط والاعتقاد والتوقيف للنظر.

فهل يجوز تطبيق هذه الإجراءات على الأحداث كذلك؟ على الرغم من أن مقتضيات العدالة تتطلب أن لا يعامل الأحداث كالبالغين؟

#### أ) الاستيقاف:

يعتبر إجراء من إجراءات التحري، الغرض منه معرفة هوية الشخص المتوقف، فيحق لهم من خلاله و كلما ثار شكهم في شخص ما من ايقافه راكباً كان أو راجلاً ذكراً أو انثى بالغاً، أو حتى حدثاً لمسائلته عن هويته ومهنته ومحل إقامته ووجهته<sup>3</sup>.

وإجراء الاستيقاف يجد مجال واسع في ميدان الأحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم - بسبب تعرض الحدث للعنف - أو وجوده

1 المادة 50 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

2 نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 94.

3 رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 314 .

في ظروف اجتماعية غير لائقة بمحيطه، خاصة أن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، رغم أن المشرع لم يشترط سن معين لتسليم بطاقة التعريف الوطنية<sup>1</sup>، إلا أن الواقع العملي يثبت عدم تسليم البطاقة للأحداث إلا ابتداءً من سن 14 الى 15 وبموافقة الولي، وهي مرحلة اجتياز شهادة التعليم المتوسط، أين يتم طلبها من طرف المؤسسات التربوية، وذلك ما يجعل رجال الضبطية القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته الى اقرب مركز شرطة لا لشيء إلا لغرض الاتصال بوالديه وتسليمه لهم و تنبيههم بأنهم مسؤولون عن مراقبته وهذا من باب الحماية والوقاية<sup>2</sup>.

### (ب) الضبط والاقتياد:

يقوم ضباط الشرطة القضائية بخصوص الشخص المتلبس بجريمة بالغاً كان أو حدثاً، ويكون حاضر في مكان وقوع الجريمة بضبطه واقتياده لوكيل الجمهورية، وإما أن يقوم عامة الناس بضبطه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة حسب ما جاء في المادة: 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما إن لم يكن المتلبس بالجريمة حاضراً بمكان ارتكاب الجريمة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة: 58/ف 1 من نفس القانون إصدار أمر باحضاره وذلك قبل ان يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق<sup>3</sup>.

### (ج) التوقيف للنظر:

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر في مرحلة البحث والتحري، وفي الجرائم المتلبس بها، ويجب عليهم أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات، حسب ما جاء في المادة: 51

1 المادة: 4 من المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.

2 قصير علي، المرجع السابق، ص 125-126.

3 المادة 58/ف 01 من الامر رقم: 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل

والمتمم.

مكرر 1، وفيما يخص توقيف الأحداث للنظر، فقد وضعت ضمانات إجرائية حددتها القاعدة الثالثة عشرة (13) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين لعام 1958<sup>1</sup>، وقد سايرت معظم التشريعات تلك الضمانات، بما فيها المشرع الجزائري والذي نظمها في قانون حماية الطفولة رقم: 12/15 في المواد من: 48 إلى 55 وهي تركز بشكل كبير على الحفاظ على حماية الأحداث.

وبعد استكمال ضباط الشرطة القضائية الإجراءات السابقة الذكر، ألزمهم القانون بتحرير محاضر يدون فيها مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق فيهما سراحه أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت لتوقيفه للنظر، بخصوص ذلك دون التفرقة بين البالغين والأحداث<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: حماية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات أهمية كبيرة، كونها مرحلة تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد إلى خطر كبير بل قد تصل إلى حد المساس بالحقوق والحريات الأساسية أهمها حرية التنقل<sup>3</sup>. لهذا وضع لها المشرع ضوابط تحكم الإجراءات المتخذة في تلك المرحلة، هذا فيما يخص التحقيق مع البالغين، أما فيما يخص التحقيق مع الأحداث، فإنه ذا خصوصية تعكس خصوصية الفئة المتعامل معها؛ حيث يجب مراعاة الإجراءات الخاصة والعامة للتحقيق مع هذه الفئة على حد سواء .

1 حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014/2015، ص 349.

2 المادة: 52 من القانون رقم: 12/15 يتعلق بحماية الطفل.

3 كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 55.

فهل يتم التحقيق في قضايا الأحداث من قبل نفس جهات التحقيق بالنسبة للبالغين؟ أم أوكل المشرع المهمة لجهات خاصة نظراً لخصوصية فئة الأحداث؟ وما طبيعة الاجراءات المتخذة في ذلك؟

### **المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث.**

عهد المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث الى جهات تعمل وفقاً لما خولها قانون الاجراءات الجزائية، كما أكد عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة .

وتشمل تلك الجهات كل من قاضي الأحداث، بالإضافة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

وفيما يلي سنتطرق إلى كل منها على حدة مع توضيح طرق تعيين كل منهما على النحو التالي:

### **الفرع الأول: قاضي الأحداث.**

يعتبر قاضي الأحداث<sup>1</sup> الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث، باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم<sup>2</sup>، وفي بعض الحالات يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجنج.

وتماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال قضاء الأحداث، وضعت التشريعات وعلى رأسها المشرع الجزائري شروط يجب توافرها في من يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث وهي<sup>1</sup>:

1 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 362 .

2 وهي سلطة خولها له المشرع خلافا للقاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي حقق فيها، واستمر هذا الوضع في التشريع الجزائري مسابراً لأحكام القانون الفرنسي كونه مستمد منه إلى غاية إعلان المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستوري أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، وبذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الأحداث أن يجلس للحكم فيها. انظر: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 112.

- أن يكون قاضي ذا كفاءة.

- أن يكون ممن يولون عناية خاصة بالأحداث.

كما تنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة. وهذا التعيين يقصد به إعطائهم صفة قاضي المختص بشؤون الأحداث، لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقاً على إعطائهم هذه الصفة.

وبهذا نستخلص أنه لا يوجد في الجزائر قضاء مختص في مجال الأحداث، وأن المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاضي أحداث لا تتعدى حصوله على الليسانس في الحقوق وشهادة المدرسة العليا للقضاء، وأن التكوين الميداني في مجال العمل هو الشيء الوحيد الملموس<sup>2</sup>.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق طلب افتتاحي الموجه له من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 62 وما بعدها من قانون حماية الطفل.

ينظر قاضي الأحداث في العريضة المرفوعة اليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة وفق ما جاء في نص المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، ليقوم بعدها فوراً بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما، وتلقي أرائهما بالنسبة لوضع الطفلة ومستقبله<sup>3</sup>، كما يقوم بسماع كل شخص يرى فائدة من سماعه حسب ما أشارت له المادة 39 القانون 15/12.

1 مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008، ص 437.

2 فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 276.

3 المادة: 33 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

تجدر الإشارة أنه يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك<sup>1</sup>. وعلى كل فإن لقاضي الأحداث صلاحيات تمارس أثناء التحقيق مع الأحداث المعرضين لخطر معنوي وأخرى تمارس أثناء التحقيق مع الأحداث المنحرفين؛ أي أن مهمته تتوقف على محورين أساسيين هما: جنوح الأحداث والاهتمام بالأحداث في خطر معنوي.

### الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إن الأحداث رغم صغر سنهم إلا أنهم قد يقترفون أبشع الجرائم وأخطرها، كجرائم السرقة الموصوفة والقتل وغيرها، كما قد يساهمون في ارتكاب الجرائم مع البالغين، وهو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة، في هذه الحالة أوجب المشرع إجراء تحقيق سابق على المتابعة، حسب ما أشارت له المادة 452 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تحت طائلة البطلان، وذلك تماشياً مع ما تقتضيه القواعد العامة من الزامية التحقيق في مواد الجنائيات<sup>2</sup>، وأسند مهمة التحقيق فيها لقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث .

وفيما يخص إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن إجراءات وقواعد التحقيق مع البالغين مع مراعاة ما يخدم مصلحة الحدث؛ حيث يقوم القاضي باستدعاء الحدث وولييه ويتم سماع الولي ويستجوب الحدث في محضر مكتوب وسماع الشهود<sup>3</sup>، وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وإعادة تمثيل الجريمة، وإجراء المعاينة والخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، وله الحق أيضاً في إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن إصدارها أثناء التحقيق مع البالغين كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت، إلا أن هذا الإجراء الأخير يجب أن تراعى فيه أحكام المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية،

1 المادة: 2/39 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 المادة 1/66 الامر رقم: 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

3 المادة 100 من نفس الأمر .

وهو ما أكد عليه المشرع كذلك من خلال قانون حماية الطفل 12/15 من خلال نص المادة 72/ف1.

وبعد التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءً على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال خمسة أيام من وصول الملف إليها<sup>1</sup> أمراً بأن لا وجه للمتابعة<sup>2</sup> أو إرسال الملف إلى قسم الأحداث حسب ما جاء في المادة 79/ف2 من قانون حماية الطفل 12/15، وهو نفس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي، علماً أن هذا الأخير يسمح للنيابة في حالة كون الجريمة المرتكبة تكون جنحة، بإحالة الحدث أمام المحكمة وفقاً لمختلف طرق الإحالة بما فيها المثول الفوري دون التقيد بالتحقيق القضائي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث.

تتبع الجهات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث الإجراءات القانونية حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفولة، وهي إجراءات تهدف بالدرجة الأولى إلى مراعاة مصلحة الحدث استناداً لطبيعته؛ منها ما يتبع بخصوص الحدث المتواجد في خطر معنوي، ومنها ما يتخذ عندما يكون الحدث جانحاً؛ أي أن مهمة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تتوقف على محورين أساسيين هما: جنوح الأحداث، والاهتمام بالأحداث في خطر معنوي.

### الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث في خطر معنوي.

وضع المشرع لقاضي الأحداث بخصوص الأحداث الموجودين في خطر معنوي وجوب مراعاة شروط لامكانية مباشرة إجراءات التحقيق معه أهمها:

- أن يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة.
- أن يكون الحدث معرض لخطر معنوي.

ويمكن لقاضي الأحداث استناداً إلى المهمة المسندة له كقاضي تحقيق بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي اتخاذ بعض التدابير المؤقتة، والتي تتعكس

1 المادة 77 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 المادة 78 من نفس القانون.

3 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 140.

## الهابة القاهوية للحدث قبل المداكمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

بالدرجة الأولى على الحدث وكذا على أسرته، ولعلى أخطرها إلحاق القاصر بمركز للايواء والمراقبة، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة أو معهد للتربية والتكوين المهني أو العلاج<sup>1</sup>. وإضافة لهذه التدابير فإن عمل قاضي الأحداث لا يخرج عن الإجراءات التالية:

### أ- التحقيق الرسمي:

أو ما يعرف بإجراء السماع، والذي يقوم من خلاله قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول حيث يسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوّه إلى التهمة الموجهة إليه، كما ينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث إن كان يريد تعيين محامي لولده أو يترك ذلك لقاضي الأحداث<sup>2</sup>. وتجدر الإشارة أن أهم ما يجب أن يركز عليه قاضي الأحداث في هذا الإجراء، هو السعي لاقتناع الحدث بأن غرض تواجده أمامه هو لمساعدته في الخروج من المشكل الذي وقع فيه.

### ب- البحث الاجتماعي:

تجدر الإشارة أن المشرع استعمل لفظين مختلفين؛ هما التحقيق الاجتماعي والبحث الاجتماعي في النص العربي، في المقابل استعمل مصطلح واحد في النص الفرنسي وهو (*Enquête*)، أي التحقيق الاجتماعي، مسائراً في ذلك التشريع الفرنسي الذي استعمل نفس المصطلح في المادة 8/ف/02 من قانون الأحداث الفرنسي، كما استعمل التشريع المصري نفس المصطلح في المادة 347 من قانون الاجراءات الجزائرية المصري.

وهذا البحث إجباري في قضايا الأحداث طبقاً لما نصت عليه المادة 66 من قانون حماية الطفل، والتي تجسد ما جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأحداث، والتي جاء فيها أنه يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً

1 المادة 06 من الامر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972، ص 19.

2 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 369.

نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة<sup>1</sup>.

### ج- الفحوص الطبية:

لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية، في حالة ما إن كان الحدث معاق ويعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، حيث أنه إن ثبت ذلك أصدر قاضي الأحداث أمراً بنقل الحدث إلى إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية للعلاج<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح.

يصدر قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح إجراءات، منها ما هو ذو طابع تربوي، ومنها ما هو ذو طابع عقابي، وإن كان هذا الأخير لا يهدف إلى معاقبة الحدث، بل الغاية منه التخويف.

### أ- الإجراءات ذات الطابع التربوي:

وتشمل الوسائل التهديبية والعلاجية التي تهدف إلى إصلاح الحدث ، ونظراً لاهتمام المشرع الجزائي بالحدث الجانح فقد منح قاضي الأحداث صلاحيات لم يخول مثلها لقاضي التحقيق عند التحقيق مع البالغين.

ومن الإجراءات التربوية التي يقوم بها قاضي الأحداث ما جاء في مضمون المادة 70 من قانون حماية الطفل. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الحدث عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح<sup>3</sup> بالقيام به، وهو قابل للإلغاء في أي وقت ممكن.

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 119 .

2 المادة 68 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 أسست كمؤسسة اجتماعية سنة 1966 بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966، كان يطلق عليها سابقا مصالح حماية الطفولة، كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي الى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، وهي مكلفة بمهام الأحداث الذين هم في خطر معنوي. كما نص عليها الأمر 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في المادة 19 و 24 منه.

والواقع العملي يبين أن القضاة يلجئون إلى تدبير التسليم للوالدين في أغلب الأحيان، كما أنه في حالة تقرير وضع الحدث في مركز أو مؤسسة يتم تعيين مربين لمرافقته، وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، حيث يمكن مراجعة التدبير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب ما جاء في المادة 70 من قانون 15-12، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطبق باحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، لذلك فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم اختصاصه بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الاحداث بالألا وجه للمتابعة يعد مخالفاً للقانون"<sup>1</sup>.

### ب- الإجراءات ذات الطابع العقابي:

يصدر قاضي الأحداث وفقاً لما خوله قانون الاجراءات الجزائية -أثناء التحقيق- أوامر ويقوم بإجراءات نذكر منها إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس، وهنا يطرح السؤال التالي: هل يجوز لقاضي الأحداث إصدار مثل هذه الأوامر في حق الحدث؟

خولت المادة 69 من قانون حماية الطفل 12/15 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق صلاحية إصدار جميع أوامر قاضي التحقيق الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر الحبس المؤقت حسب ما يتفق عليه الفقهاء بأنه إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانوناً، ولم يورد له المشرع الجزائري تعريفاً واكتفى بوصفه من خلال المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه إجراء استثنائي<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس جعله آخر إجراء يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه.

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية مؤرخ في 1986/12/02 ملف رقم 49163 المجلة القضائية 1984 العدد 4 ص 256.

2 هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته. انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية،

وهو الأمر نفسه بالنسبة لقاضي الأحداث، على أن تكون الجريمة خطيرة لا يمكن معها وضع الحدث في حالة الإفراج المؤقت أو تحت الرقابة القضائية<sup>1</sup>، فلم يجز المشرع الجزائري إجراء الوضع في الحبس المؤقت لقاضي الأحداث إلا استثناءً وهذا تقادياً لما قد يلحق بالحدث من أضرار مادية ومعنوية، حتى أنه منع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهو ما أشارت له المادة 58/1 من القانون 15-12 من قانون حماية الطفل بنصها: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة..."، وهو ما نص عليه التشريع المصري في المادة 119 من قانون الطفل على منع حبس الحدث صاحب 15 سنة حبس احتياطي أثناء التحقيق، إلا إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق على أن لا تتجاوز مدته 48 ساعة قابلة للتمديد إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقاً للقواعد العامة للحبس الاحتياطي، ليعرض الحدث على محكمة الأحداث.

أما في التشريع الفرنسي فيمكن لقاضي الأحداث أن يعهد بالحدث إلى مركز أو فرع استقبال لمؤسسة عامة أو خاصة، أو يعهد به إلى مؤسسة للرعاية التعليمية أو المهنية للدولة أو الإدارة الخاصة، كما له أن يأمر بتوقيفه في مركز معين من الدولة للملاحظة<sup>2</sup>.

يقوم قاضي الأحداث حسب المادتين 38-77 من القانون رقم: 15/12 المتعلق بحماية الطفل بعد استكمال الإجراءات والانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق. فإذا رأى أن الوقائع لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بأن لا وجه

القاهرة، 1985، ص 623. وهو سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. انظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، دون بلد النشر، 2002، ص 135.

1 المادة 58 /2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 374 . وكذلك: غسان رايح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2012، ص 512-537 .

للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 78 من القانون 15-12. أما إن رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة؛ أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإن رآها تشكل جنائية أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص حسب المادة 79 من القانون السابق الذكر.

### **خاتمة:**

في ظل الظروف والأوضاع الاجتماعية المتغيرة على مختلف الجوانب، وفي إطار تحسين السياسة الجنائية استجابة للاهتمامات الدولية والوطنية فيما يخص حماية الحدث، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- نجد أن فئة الأحداث المعرضين لخطر الجنوح والذين يرتكبون جرائم أو يقعون ضحية لها، قد أصبحوا جميعهم محل نقاش واهتمام في اطار القانون الجنائي.
- الواقع ان النصوص القانونية التي سنها المشرع للتكفل بحماية الحدث في مختلف مراحل المحاكمة، سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي، هي في حاجة إلى تفعيل نظراً للقصور والنقائص التي تشهدها، والتي تحول دون تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله.

لذلك ومن خلال ما تم التوصل إليه يتوجب العمل على تحقيق ما يلي (التوصيات):

- على المشرع أن يعمد الى تفعيل آليات الوقاية والحماية الاجتماعية التي تشرف عليها مؤسسات الضبط الاجتماعي لتتكفل باتخاذ الإجراءات الحينية لحماية الحدث من مختلف الظروف والأوضاع التي قد يتواجد فيها.
- ضرورة إنشاء شرطة قضائية متخصصة بشأن الأحداث مستقلة عن الشرطة العادية يتلقى أفرادها تدريباً وتكويناً متخصصاً في مختلف المعارف ذات الصلة بالحدث.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، دون بلد النشر، 2002.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- محمود نجيب حسني، ابحاث في علم الاجرام، دون طبعة، دون دار النشر، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1977.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 1992.
- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين -دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2008.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

## الهابة القانونية للحدث قبل المحاكمة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة الطبع.
- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11 مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1976.
- غسان رابح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 2012.

ثانياً: الرسائل العلمية.

### 1. أطروحات الدكتوراه:

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر 2014/2015.
- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الاستدلال، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1992.

### 2. رسائل الماجستير:

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

رابعاً: قرارات قضائية.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية مؤرخ في 1986/12/02 ملف رقم 49163 المجلة القضائية 1984 العدد 4 ص 256.

خامساً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- قانون رقم: 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 29 يناير 2012

- القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

- القانون رقم 92/1995 الصادر في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي.

- الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية العدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972.

- الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 11 ابريل 2011.

- المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 يوليو 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية.